الأقليم

الاقليم : هو النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها ويقيم الشعب فيه بصورة دائمة .

يتميز الاقليم بصفتين :-

الأولى: **الثبات** ، بمعني ان الجماعة الوطنية اي الشعب يقيم عليه على وجه الدوام ، ويترتب على هذا ان القبائل الرحل لا يمكن ان يصدق عليها وصف الدولة .

الثانية: تنحصر في ضرورة **ان تكون لهُ حدود واضحة وثابتة تمارس الدولة نشاطها ضمنها وينتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية .**

وعلي ذلك يجب رفض النظريات ، كنظرية الحدود العائمة السوفيتية العائمة بدولة متحركة الحدود ، والنظرية النازية التي دعت لوجود دولة قوية ذات حدود متحركة .

عناصر الأقليم :

1. الاقليم الارضي ، اي الجزء اليابس وكل مايحتويه من معالم طبيعية كالجبال والبحيرات والانهار وكل مافي باطن الارض ، ويشمل الاقليم في الدولة الساحلية ، علاوة على الارض جزءا من البحر الذي يلي سواحل الدولة مساحة 12 ميلا بحريا بأتجاه عرض البحر ويعرف هذا الجزء من البحر الذي يخضع لسيادة الدولة الساحلية ب (**البحر الاقليمي**)
2. يشمل اقليم الدولة كذلك طبقات الجو التي تعلو الدولة الاراضي والبحر الاقليمي الى الحد الذي يبدأ معه الفضاء .

الطبيعة القانونية للأقليم

لقد اختلف الشراح في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة واقليمها وقد ذهبوا في ذلك الى ثلاث نظريات وهي:

أولا : نظرية الملكية او المحل

ترى هذه النظرية ان الدولة تباشر سلطة قانونية على الاقليم ، وان هذه السلطة القانونية هي حق عيني مصدره القانون العام الذي يعطي للدولة حق الملكية على اقليمها وعلى النحو الذي يشبه انصار هذه النظرية الاقليم بالملكية العقارية للافراد .

اهم الانتقادات الموجهة الى هذه النظرية هي :-

1. **تتعارض ملكية الدولة للأقليم مع ملكية الافراد والاشخاص المعنوية المختلفة للاجزاء التي يملكونها في الاقليم، وذلك لان حق الملكية هو حق مطلق وقاصر على المالك .**

2. الأقليم عنصر من عناصر تكوين الدولة بحيث ينعدم وجودها عند فقدان الاقليم ، ولا يصح هذا القول بالنسبة للفرد المالك لانه يبقى محتفظا بشخصيته القانونية وبوجوده ، بعد ان يفقد ما يملكه .

3. يختلف حق الملكية عن الاختصاص الاقليمي للدولة من حيث ان الاول يرتب للمالك مجموعة اختصاصات تتصب على الاشياء المملوكة ، بينما يشمل الاختصاص الاقليمي للدولة السلطات التي تمارسها على كل مافي الاقليم من اشياء ومن فيه من اشخاص طبيعية ومعنوية .

ثانيا : نظرية الاقليم بأعتباره من العناصر المكونة للدولة

تعتبر هذه النظرية الأقليم من العناصر اللازمة لتمتع الدولة بشخصية القانون الدولي العام ، اي ان الاقليم عنصر مندمج بذات الدولة وبأعتباره جزءا لا يتجزأ من طبيعتها وتمارس فيه سلطاتها العامة .

ويؤخذ على هذه النظرية انها تخلط بين الاقليم وبين الشخصية القانونية للدولة .

ثالثا : نظرية الاختصاص

هذه النظرية التي نادى بها كل من (**كلسن و فردروس**) تنص على ان الاقليم عبارة عن جزء من الارض يباشر وينفذ فيه نظام قانوني معين نحو المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها والاطار الذي تعتبر فيه تصرفاتها الحكومية مشروعة .

فهذه النظرية تفسر تنازل الدولة عن جزء من اقليمها بأنه نقل لاختصاصها المحلي الى دولة اخرى ليمتد اختصاصها المقابل ، وهي تفسر امتداد الولاية القضائية للدولة على السفن والطائرات الحاملة لعلمها او جنسيتها في البحار العامة وفي الفضاء العام بأنه امتداد لاختصاصها حيث لا يحكمها اختصاص اخر ، وذلك بعد ان هجر الفقه الدولي الحديث النظرية التقليدية القائمة على افتراض الامتداد الاقليمي .